قضية عدد 29000 [illegible]

حكم [illegible]

تاريخ الحكم: 2 أكتوبر 2011

حكم استئافي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدّائرة الإستئنافيّة الثالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بيانه:

المستأنف: رئيس قائمة " " بدائرة

محل مخابرته لدى نائبته الأستاذة الكائن

من جهة،

والمستأنف ضده: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ، عنوانه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن بالاستئناف المقدّمة من الأستاذة نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمسجلة بكتابة المحكمة تحت عدد 29000 بتاريخ 28 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية تحت عدد 7 بتاريخ 20 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا و رفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن قائمة المستأنف تقدمت بمطلب ترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة بتاريخ 7 سبتمبر 2011 تحت اسم " " وتحصلت على الوصل الوقتي، غير أنه بتاريخ 9 سبتمبر من نفس السنة أصدرت الهيئة الفرعية للانتخابات قرارا برفض تسليم المستأنف الوصل النهائي استنادا إلى خرق أحكام الفصلين 17 و24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 بمقولة أنّ رئيس القائمة شغل منصب والي وأنه بتاريخ 8 و9 سبتمبر 2011 سحب ترشحه مع بعض

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من طرف المستأنف في نفس التاريخ والرامي إلى نصب قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بترسيم قائمة والإذن بتسليمها الوصل النهائي، وذلك بالاستناد إلى أنّ الحكم الابتدائي كان مختلا شكلا بالنظر إلى الخلط في الوقائع إذ تمّ التنصيص على "حركة " وعلى " "، والحال أنه لا علاقة لهما بالنزاع القائم بين رئيس قائمة " " والهيئة الفرعية للانتخابات .

وأشارت، بصفة احتياطية، إلى أنّ محكمة البداية جانبت الصواب لما انتهت إلى رفض الدعوى بالاستناد إلى أنّ آخر تصريح قدّم خارج آجال قبول الترشحات، والحال أن الهيئة المستأنف ضدها لم تسلم رئيس القائمة وصلا وقتيا ثانيا بتاريخ 9 سبتمبر 2011. وأكدت على أنّ القائمة المقدمة بتاريخ 7 سبتمبر 2011 سليمة ومستوفية الشروط القانونية المستوجبة للترشح وأن رئيس القائمة هو وال متقاعد وليس مباشرا مثلما تنص عليه بطاقة تعريفه الوطنية ولا يدخل بالتالي تحت طائلة المنع الوارد بالفصل 17 من المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011، وأنّ التصريح الأخير ليس مطلبا جديدا للترشح بل هو تعديل في القائمة المقدمة في الأجل القانوني وهو يتماشى مع أحكام الفصل 28 (جديد) من المرسوم سالف الذكر الذي سمح بتعديل القائمات الانتخابية بانسحاب أعضاء ودخول أعضاء جدد دون تحديد أجل أدنى لذلك على أن لا يتجاوز الانسحاب أجل ال48 ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الانتخابية.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 أكتوبر 2011، وبها نابت المستشارة المقرّرة السيّدة هالة الفرائي ملخصا من تقريرها، وحضرت الأستاذة نيابة عن المستأنف ورافعت على ضوء تقريرها المظروف بالملف وطلبت نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بترسيم قائمة منوبها، ولم يحضر من يمثل الهيئة الفرعية للانتخابات .

وإثر ذلك، حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 2 أكتوبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدم الاستئناف ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية وكان مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية. لذا، اتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من الخلل الشكلي الوارد بالحكم الابتدائي:

حيث تمسكت نائبة المستأنف بأن الحكم الابتدائي مختلّ شكلا بتنصيصه على "حركة " و". "، والحال أنه لا علاقة لهما بموضوع النزاع الماثل.

وحيث لئن اتّضح بالرجوع إلى اطلاعات الحكم المطعون فيه أنه تم التنصيص على "حركة " وعلى ". "، إلا أنه اتضح في المقابل أن ذلك لا يعدو أن سوى خطإ مادي لا تاثير له على صحة الحكم من الناحية الشكلية، إذ يجوز لهذه المحكمة في إطار المفعول الانتقالي للاستئناف تصويبه، مما يتجه معه رفض هذا المستند.

بالاحتفاظ بالمترشحين في 8 و9 سبتمبر 2011 والتأثير تفضلا انسحاب بعض الأعضاء وتعويضهم بآخرين، وأن الأمر لا يتعلق بتقديم تصريحين منفصلين عن الترشح الأول بدليل أن الهيئة المستأنف ضدها لم تسلم رئيس القائمة وصلا وقتيا ثانيا. وعليه، فقد كان على المحكمة اعتماد التصريح الأول المقدم في الآجال القانونية والذي كان سليما وتام الموجبات ضرورة أن رئيس القائمة كان واليا متقاعدا مثلما تنص عليه بطاقة تعريفه الوطنية ولا يدخل بالتالي تحت طائلة المنع من الترشح، وأن تعديل القائمة الأولى قدم في الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 28 (جديد) من المرسوم الانتخابي الذي سمح بانسحاب أعضاء ودخول أعضاء جدد شريطة ألاّ يتجاوز ذلك أجل ال48 ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الانتخابية.

وحيث ينص الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي على أنه "تقدم قائمات المترشحين إلى الهيئة الفرعيّة للانتخابات المختصّة ترابيا، محرّرة في نظيرين على الورق العادي قبل خمسة وأربعين يوما من يوم الاقتراع. وتدوّن هذه العمليّة في سجلّ خاص مختوم ومرقّم يسجّل به اسم القائمة وتاريخ تقديمها وساعته.

ويحفظ نظير بالهيئة الفرعيّة للانتخابات على أن يسلّم وجوبا للمصرّح وصل وقتي. ويسلّم الوصل النهائي خلال الأيام الأربع الموالية لإيداع التصريح إذا كانت القائمة المقدّمة مطابقة لأحكام هذا المرسوم. ويعتبر عدم تسليم الوصل النهائي في الأجل المذكور رفضا ضمنيا لتسجيل القائمة".

وحيث منح الفصل المذكور للهيئات الفرعية للانتخابات أجل 4 أيام لتسليم الوصل النهائي للقائمة المترشحة، ولا شيء يحول دون إمكانية تجاوز بعض النقائص التي تشوب التصريح الأوّل أو إدخال التعديلات عليه، على أن يتم ذلك خلال أجل الأربعة أيام الموالية لإيداع التصريح.

للفصل 16 من المرسوم عدد 35 سنة 2011.

وحيث بناء على ما تقدم، يعدّ التصريحين المقدمين يومي 8 و9 سبتمبر 2011 من قبيل التعديلات المدخلة على القائمة المترشحة ولا ينفصلان عنها، بما لا يجوز معه الاعتداد بالتصريح الأخير واعتباره مقدما خارج الأجل القانوني لقبول الترشحات مثلما ذهبت إليه محكمة البداية ضرورة أن العبرة تكون بتاريخ إيداع التصريح الأوّل.

وحيث لا وجه لما تذرعت به الهيئة الفرعيّة للانتخابات بخصوص واجب مصادقة بقية الأعضاء الذين لم يشملهم التعديل على الرئيس الجديد للقائمة أو على العضوين اللذين تم تغييرهما، لافتقاره لما يؤسسه سيّما في ظل ثبوت إمضاء كافة المترشحين على التصريح الأوّل والذي كان مصحوبا بتاريخ 8 و9 سبتمبر 2011 بإمضاءات بقية الأعضاء الجدد.

وحيث تأسيسا على ما سلف بسطه، تكون الهيئة الفرعيّة للانتخابات قد أخطأت في استقراء وقائع الملف واستخلاص الأثر القانوني منه لما رفضت تسليم الوصل النهائي للقائمة المترشحة باسم " " وكان قرارها في غير طريقه. كما حادت محكمة البداية عن الصّواب لما انتهت إلى تأييده واتّجه بالتالي نقض حكمها المطعون فيه لافتقاره لما يؤسسه واقعا وقانونا.

ولهذه الأسباب..

قضت المحكمة:..

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات والإذن بترسيم قائمة ' " المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وتلي هذه الجلسة يوم 2 أكتوبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منيرة الجامعي

رئيس الدائرة

زهير بن تنفوس

المستشارة المقرّرة

هالة الفراتي